



تعيم ٤ / ع

تجاوز المدة القصوى لتحضير شهادة الماستر

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم رقم 2225 تاريخ 11/6/2009 (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)، قد حددت مدة تحضير شهادة الماستر بستين، ولا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى، تحتسب هذه المدة ابتداء من أول تسجيل إداري في الاختصاص. ويمكن في الحالات الاستثنائية، وبعد موافقة رئيس الجامعة، السماح بتسجيل الطالب لسنة إضافية واحدة.

إلا أن بعض الطلبة قد تجاوزوا المدة القصوى المقررة في النظام المذكور أعلاه.

لذلك يطلب من مدراء الفروع المعنية، شطب أسماء الطلبة الذين استوفوا المهلة الزمنية الممنوحة لهم، وعدم قبول طلبات تسجيل تجاوزت المدة القانونية لتحضير شهادة الماستر.

بيروت في ١ - ٤ - ٢٠١٩

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

كميل حبيب
 عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
 صاحب الامر المركزي
 الكلية ترخيص من الطلاب /
 به ٢٠١٩

مدير كلية (الفرق و التعليم السياسي والإدارية)
 (الفرع الثاني)

عاصم سرار
 مدير

